

11365 - الجامعة تعطيهم مكاناً للصلاة لهم ولغيرهم من الكفار

السؤال

أنا عضو في الجمعية الإسلامية في جامعة كنتستون. وفي محاولتنا للحصول على غرفة دائمة للصلاة، فقد اقترح المسؤولون أن نحصل على غرفة تخصص لصلاة جميع الأديان. وحسب ما أعلم، فإن ذلك لا يمكن القبول به أبداً. لكن، أرجو أن تقدم لنا فتوى (تتضمن استشهادات من القرآن والسنة) حول الموضوع لنقدمه للمسؤولين على الجامعة.

الإجابة المفصلة

ينبغي أن تكون مطالبكم بإيجاد مسجد تثبت له أحكام المسجد، وتقيمون الصلاة جماعة، ويكون مركزاً لنشاط دعوي تقومون به، وفي هذه الحال لا يجوز أن تقام في هذا المسجد شعيرة من شعائر الكفر لقوله تعالى: (وأَنَّ المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً). وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام أن تنشذ الضالة في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، ونهى عليه الصلاة والسلام عن الصلاة إلى القبور لقوله عليه الصلاة والسلام: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

وأما إذا لم يُسمح لكم بذلك، وإنما سمحوا لكم في مكان عام ولغيركم، فهذا تجوز الصلاة فيه كما لو أدركتكم الصلاة وأنتم في حديقة، أو على طريق، أو في طائرة أو في مطار من مطارات الدول. لكن احرصوا على أن يكون المكان خالياً من المنكرات، وبالأخص إذا كان هناك أصنام منصوبة، أو صور معظمة ومعلقة، فكلما أمكنكم الابتعاد عن ذلك المكان فافعلوا.